

شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني-11-الشيخ محمد محمود

الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على افضل المرسلين. وعلى الله واصحابه اجمعين. من تبعهم باحسان الى سبطانك لا علم لنا الا ما علمنا انك انت العليم الحكيم. وصلى الى باب - 00:00:00

الاذان والاقامة. والاذان في كلام العرب الاعلام. اذنه لا اعلم به. قال تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ان الله 00:00:20 بريء من المشركين ورسوله. اذان اي اعلام. اي هذا اعلام من الله -

تعالى والاذان في الشرع هو الاعلام بدخول الوقت بالفاظ مخصوصة الاعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة. هي الالفاظ التي 00:00:50 حددتها الشارع وتعتبره احكام الشريعة الاسلامية اعني الاحكام التكليفية ما عدا الجواب -

بس فيكون واجبا على الكفاية بالنسبة للأقصاص وكل قرية او مدينة يجب عليها اقامة الاذان. واذا لم يقم فيها الاذان قتلت من اجل 00:01:20 لذلك فهو عالمة وآية الاسلام واقامتها في الامصار -

فريضة. وهو سنة على الكفاية في مساجد المدن ومساجد البدو على حد سواء ويكون حراما كالاذان قبل دخول الوقت في غير صلاة 00:01:50 الصبح ويكون مكروها ايضا كالاذان للفائدة عند المالكية. والاذان -

النافلة فتعتبره احكام الشريعة اعني الاحكام التكليفية ما عدا الجواز لانه من المقرر ان العبادة لا تكون جائزه. لا توجد عبادة جائزه. اي 00:02:30 مباحة مستوية الطرفين ان الاباحية تقتضي ان المفعول لا اثم فيه ولا اجر. ولا توجد عبادة الا وفيها اجر -

ان كانت موافقة للشرع او اثم ان كانت على خلافه. فهذا القسم من الاقسام من الاحكام تكليفية وهو الجواز توصف به تصرفات 00:03:10 المكلفين التي ليست عبادة. فيقال هذا بيع جائز وهذا بيع -

وانا غير جائز وهذا هذه اجارة جائزه لكن لا يقال هذه صلاة جائزه. او هذا صوم جائز. لأن الجائزه لا اجر فيه ولا اثم. والعبادة لا يمكن 00:03:30 ان توصف بذلك. فلا توجد عبادة جائزه. اذا لا يمكن ان يكون الاذان -

جائزه لأن الاذان عبادة. والعبادة لا توصف بالجواز شرح الاذان في السنة الاولى من الهجرة وقد ثبت في الصحيح ان الصحابة كانوا 00:03:50 يجتمعون للصلاه يتحينون وقتها. يتحدون الوقت الذي فيه الصلاه. فيبينما هم يتحدون ذات يوم في ذلك اذ قال لهم عمر بن الخطاب -

رضي الله تعالى عنه الا تبعثون رجلا فبنيادي؟ في نادي بالصلاه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال فنادي بالصلاه. فالاذان من 00:04:30 موافقات عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه -

وموافقات عمر هي امور اقترحها وجاء الوحي موافقا لها منها الاذان. ومنها انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لا تتخذ من مقام 00:04:50 ابراهيم مصلى. فنزل قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى. ومنها اقتراح -

على النبي صلى الله عليه وسلم ان يحجب ازواجه. الحجاب الخاصة بازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو حجاب الشخص ان 00:05:20 شخصهن لا يراها من ليس محظيا لها. ولا يعني به ما نطلقه الان -

الحجاب الان عليه وهو تغطية ما امر الشارع بستر ما امر الشارع وبسترها من الجسم فهذا آآ حجاب عامة نساء المسلمين اما ازواج 00:05:40 النبي صلى الله عليه وسلم فكان لهن حجاب خاص بهن هو ان شخصهن لا يراها الا من هو -

محرم لهن فلذلك لا يدخل عليهن في بيت واحد من ليس محربا لهم. وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تعلم الناس من وراء حجاب
وإذا سألتهمونه متاعاً فاسألهن من وراء الحجاب. أي لا يجوز الاجتماع معهن في - 00:06:00

مكان واحد لمن ليس محربا لهم. فهذا من مواقف عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وكذلك رأيه في اسرى بدر إلى غير ذلك. وأما
آما امر النبي صلى الله عليه وسلم بناءً على نبادى بالصلة رأى رجل من المسلمين رؤيا وهو عبد الله ابن زيد ابن عبد ربه الانصاري -
00:06:20

انه مر عليه بالنوم طائف يحمل ناقوسا له وقال يا هذا اتبع هذا انه لنحو ما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تريد به؟
قال انادي به للصلة قال الا اعلمك ما هو خير منه فعلمه الفاظ الاذان. فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقص عليه - 00:06:50
الرؤيا فقال انها رؤيا حق وامرها ان يلقن بلا الفاظ الاذان والاذان له اربع هيئات آآ عند فقهاء الامصار. اذان اهل المدينة وهو انهم
يكبرون مررتين فقط. يرجعون الشهادتين ويذنون بقيمة الفاظ الاذان الا الهيللة لا الله الا الله فانها مفردة باتفاق اهل العلم - 00:07:20
وادانوا اهل مكة ولا يختلفوا عن اذان اهل المدينة الا في تربيع التكبير ابتداء وللمدينة هو الذي اخذ به الامام مالك رحمة الله تعالى.
واذان اهل مكة هو الذي اخذ به الامام الشافعي رحمة الله تعالى. والصيغة - 00:08:10

ودانا واهل الكوفة وهو الذي اخذ به الامام ابو حنيفة وهو تثنية جميع الفاظ الاذان. واذان البسطة وهو ترجيع فاعوض الاذان آآ ان
يتتابع البعض الاذان حتى يقال حي على الصلة حي على الفلاح ثم يرجع من اول - 00:08:30
بالاذان ليعيدها مرة اخرى وبه اخذ الامام الحسن البصري رحمة الله تعالى. يقول الامام البدوي رحمة الله تعالى في انساب العرب اذان
مالك اذان الطيبة والشافعي ذو اذان بكته يربع التكبير اولا ولم يختلفا في غير تربيع الكلم. وربعته بصرة والكوفة ايضا والشيخ -
00:09:00

وابو حنيفة وزنت الباقيه اما البصرة فذلت وسطه والمرة في كل شوط للفالح تنتهي والحسن البصري اخذ به. قالوا والاذان واجب في
المساجد والجماعات الراتبة يعني ان الاذان واجب المؤلف رحمة الله تعالى له اصطلاح - 00:09:30
خاص به لم يتبعه عليه بقية اهل المذهب. وهو انه ربما يطلق الواجب على السنة المؤكدة فالاذان واجب بالنسبة للامصار. ولكنهم
بالنسبة للمساجد الجماعات السنّة وليس واجبا في مصر القرية والمدينة الاذان فيها على - 00:10:00

وجود الاذان بها واجب. لابد ان يوجد في هذه المدينة. التفريق بين القرية والمدينة سوف تفرقنا اصطلاحاً ليس تفريقاً لغوياً. لا فرق
بين المدينة والقرية في كلام العرب وانما جرى كلام المتأخرین على تفريق عرفي - 00:10:30
الى الاستعمال. ولذلك فان الله سبحانه وتعالى قال في سورة الكهف في قصة موسى والخضر حتى اذا اتيا اهل قرية استطعن اهلها
ثم قال في جواب السؤال واما الجدار فكان لغلامين يتيمين - 00:11:00

في المدينة. هي نفسها هي قرية وهي مدينة في نفس الوقت. اذا قرية والمدينة لا فرق بينهم. هذا من جهة اللغة. ولا مانع من ان
يغلب الاستعمال الاصطلاحي. على تخصيصي بعض افراد العامي بالعام. كما خصص - 00:11:30

الناس الدابة بذوات الاربع. ولم يطلقوا على الانسان دابة. مع ان الانسان يجب الانسان من جهة لغوية لا يجب فهو دابة في اللغة. انما
الشيخ من يدب دببة ولكن خصصته آآ خصص العرف لانسان خصص العرف دابة بذوات الارض - 00:12:00
اذا كل مدينة وكل قرية يجب ان يقام فيها الاذان لكن هذا على سبيل الجملة. اما الخطاب المتوجه الى احاد المساجد في المدينة وهو
خطاب بالسنية المؤكدة. فالاذان في احاد المساجد سنة مؤكدة - 00:12:30

قالوا للذان واجب في المساجد والجماعات الراتبة. وهو خاص بالصلة الحاضرة فلا يؤذن للفائحة عند المالكية. وهذه المسألة مختلف
فيها بين اهل العلم وسم بخلافها راجع الى امررين. بعضه راجع الى الاثر. وبعض - 00:13:00

راجعون الى النظر. فالذي يرجع فيه الى الاثر هو اختلاف الروايات الواردة في قضاء النبي صلى الله عليه وسلم للفواث. النبي صلى
الله عليه وسلم قضت حكمة الله تعالى ان تجري عليه كثير من الاحكام لكي يكون مشرعاً للناس. فينام عن الصلاة - 00:13:30
حتى يخرج وقتها. كما بقصة التعريس في الحديث الصحيح. وربما عرض له عارض شغله عن الصلاة كما في الحديث بني قريظة

00:14:00 شغلونا عن الصلاة الوسطى. حتى صلی بعد غروب الشمس -

هذه الصلوات التي قضاها النبي صلی الله عليه وسلم اما بسبب النوم او بسبب القتال قال اختلاف الاحاديث الواردة فيها. اختلفت الفاظ الاحاديث. فمنها ما فيه ذكر للاذان ومنها ما ليس فيه ذكر للاذن. ومنها ما فيه لفظ النداء ولفظ النداء مشترك بين الاذان والاقامة - 00:14:20

ليس نصا في الاذن. لذلك اختلف الناس وهل يؤذن للفائتة ام لا؟ اما ما يتعلق بالنظر فهو الحكم من الاذان هل الاذان حق للوقت او حق للصلاة او حق للجمعة. اذا قلنا انه للوقت للاعلام بالوقت فانه لا يؤذن للفائتة - 00:14:50

لان وقتها قد فات. واذا قلنا هو حق للجماعة بالصلاۃ فانه يؤذن له فاما الرجل في خاصة نفسه فان اذن فحسن. يعني ان الانسان اذا كان وحده في مكان لا يرجو - 00:15:20

وفيه جماعة كما اذا كان الانسان في بادية واراد ان يصلی وليس معه احد ولا يرجو الزيادة فان اذنه حينئذ يكون مندوبا. يندب له لان اللذان شرع لحكمة احدهما الاعلام البخت. والثانية رفع ذكر الله - 00:15:40

تعالى والانسان المنفرد الذي لا يرجو زيادة الجماعة يسقط في حقه باعلان انه لا يعلم احدا بدخول الوقت. ويبقى كون الاذان ذكرا. فاضلا ينبغي للانسان ان يصدق به وان يصدع به ويرفع به صوته. ولذلك جاء في الصحيح من - 00:16:10

عبدالله بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال له اني اراك تحب الغنم والبادية. فاذا كنت في غنمك وباديتك فاذن للصلاۃ ارفع صوتك بالاذان. فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن شيء انس ولا جن ولا شيء - 00:16:40

الا شهد له يوم القيمة. سمعت ذلك من رسول الله صلی الله عليه وسلم. وهذا تصريح منه برفع هذا. ولو لم يرفعه لرفعناه. لانه لا يقال بالرأي الا شهد له يوم القيمة ما قاله الصحابي مما لا يقال بالرأي له حكم الرفاء. كما قال العراقي رحمه الله تعالى في الفية - 00:17:10

وما اتي عن صاحب بحث لا يقال رأيا حكمه الرفع على ما قال بالمحصول نحو من اتاہ فالحاکم الرفع لهذا اثبت هذا کلام مثله لا يقال بالرأي. ومع ذلك فان ابا سعيد رضي الله تعالى عنه قد صرخ برفع الحديث الى النبي - 00:17:40

صلی الله عليه وسلم. ولابد له من الاقامة يعني ان الاقامة لا تسقط عن الانسان منفردا كان وحده ليس معه احد او كذلك اذا كانوا جماعة فان ائمهم يقيمون وليس معناه لا بد انها واجبة. فالاقامة سنة - 00:18:00

ليست واجبة واما المرأة فلا تؤذن ولكن ان اقامت فحسن. المرأة لا تؤذن. لا يشرع لها الاذن ما فعلته فانها تكون قد فعلت ما ليس مشروعا له. فلا تؤجر عليه بل تأذن. لان العبادة - 00:18:30

لا توصف بالجواز عبادة اما ان تكون مطلوبة فعلا او اما ان تكون واجبتنا او مندوبة او مكرروهه او حرام. ولا يمكن ان توصف بالجواز. وهذا مما تختلف به الاقامة عن الاذان وهو ان المرأة تقيم - 00:19:00

مرات لها ان تقيم ولكن لا تؤذن. قال فان قامت المرأة فحسن والا فلا حرج ولا يؤذن لصلاۃ قبل وقتها. الا الصبح. لا دام قبل دخول الوقت من نوع فلا يؤذن للظهور قبل دخول وقتها ولا للعصر. ويستغنى من ذلك الصبح. لانه - 00:19:20

ان النبي صلی الله عليه وسلم كان له مؤذن يؤذن قبل الصبح. كما في الصحيح من قوله صلی الله عليه وسلم ان بلاا يؤذن بليت. فكلوا واسربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم - 00:19:50

ومعناه هذا ان بلاا كان يؤذن قبل دخول الوقت. قبل دخول وقت صلاۃ الصبح لذلك فالصبح يجوز الاذان قبل دخولها. ولكن هذا الاذان لا يغنى عن اذان الصبح هو اعلام لمن يريد ان يقوم في ذلك الوقت الفاضل - 00:20:10

وتتبیه للناس وقد يكون فيهم من هو جنب يحتاج الى ان يرفع عنه جنابة ونحو ذلك وهو رافع لذكر الله تعالى في وقت آآ من افضل اوقات العبادة. ولكن ليس هو اذان الصبح - 00:20:40

ولا ينبغي ان يكتفى به عن اذان الصبح. ولذلك كان النبي صلی الله عليه وسلم مؤذنا احدهما يؤذن قبل الفجر والثاني يؤذن عند طلوع الفجر. وهذا الاذان يشرع من السادس الاخيرة - 00:21:00

ولا ليس له وقت محدد المهم انه يكون في اخر الليل. فلا ينبغي ان يفعل في منتصف الليل ولا لان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يؤذنون في السادس الاخير من الليل بل كانوا يؤذنون قبيل - [00:21:20](#)

الفجر قالوا لا يؤذن لصلاة قبل وقتها الا الصبح فلابأس عندما نقول لا بأس بالعبادة معنى ذلك انه مندوب او سنة. لا انه جائز ان العبادة لا تصوف بالجواز؟ قال فلا بأس اي فينبذ ان يؤذن لها في السادس الاخير من الليل - [00:21:40](#)

ثم بين الفائض الاذان. فقال والاذان اي لفظه الله اكبر مشهور مذهب الامام مالك رحمة الله تعالى تثنية التكبير وهو الذي ادرك عليه الامام مالك رحمة الله تعالى عمل اهل المدينة - [00:22:10](#)

وهذا القسم من العمل حجة عند مالك. لانه مما تتواءر وتتواءل الناس على روایته فيرویه الجيل عن الجيل فهذه التقاضير التي يستمر عليها العمل هي حجة عند الامام مالك رحمة الله تعالى - [00:22:30](#)

فالملكية لا يربعون التكبير الاول. بل يقولون الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان محمد - [00:22:50](#)

رسول الله. ثم ترجع وترجعه واعادة الشهادتين. ينبغي ان يقولها اولا بصوت غير مرفوع. يسمع يسمعه مثلا من هو بحضرته. ولكن لا يبلغ به اعلى صوته. فاذا رجع رفع صوته باعلى صوته. فاعاد الشهادتين - [00:23:10](#)

وهذا الترجيع ثابت في حديث ابي عبد الله ابي داود. ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان وقرنه الله اكبر ثم امره ان يرجع الشهادتين قال ثم ترجع بارفع من صوتك اول مرة - [00:23:40](#)

فتذكر التشهد مراد التشهد هنا اشهد ان لا الله الا الله. فتقول اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان لا الله اشهد ان - [00:24:10](#)

اشهد ان لا الله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله. ثم تنتقل الى الحياة التي تقول حي على الصلاة. حي على الفلاح حي سمو في علم معناه اقبلوا او اقدموا حي على الفلاح ما فيه فالحكم اي يفوزكم - [00:24:20](#)

فإن كنت في نداء الصبح زدت ها هنا الصلاة خير من النار يعني ان اذان الصبح خاصة يفعل فيه ما يسمى بالتزويب. وهو زيادة لفظ الصلاة خير من النوم بعد الحياة - [00:24:40](#)

حالتين عندما تقولوا حي على الفلاح حي على الفلاح تقول الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم وهذا ايضا ثابت في حديثه بمحورته عند ابي داود وهو التثوييب في صلاة - [00:25:00](#)

الصبح خاصة. لا تقل ذلك في غير نداء الصبح يعني ان التزويب مختص بصلوة الصبح فلا يقال في غيرها. لا يقال في غير صلاة الصبح الصلاة خير منها ثم تقول الله اكبر الله اكبر. وتقول لا الله الا الله مرة واحدة اجماعا لا خلاف بين اهل العلم في ان - [00:25:20](#)

لهو لا الله الا الله مفرد وتر في اخر وهو بمعنى ما تقدم من الشهادة في اول الاذان. اشهد ان لا الله الا الله. فانت ايضا الدولة دي انا بقولك اشهد ان لا الله الا الله ثم تختم بقولك لا الله الا الله. والاقامة وتر يعني ان ارفع - [00:25:50](#)

وتر اي مفردة. الا ان التكبير انعقد الاجماع على تثنيته وفي الاقامة تقول الله اكبر الله اكبر واشهد ان لا الله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة. الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله - [00:26:20](#)

على ثلاثة اقسام. قسم متفق على شفع على على تدنيته وهو التكبير. وقسم مختلف في تزنيته وهو لفظ الاقامة قد قامت الصلاة وقسم متفق على افراده وهو بقية الالوان. التكبير مجمع على تزنيته. الله اكبر الله اكبر - [00:26:50](#)

لفظ قد قامت الصلاة مفرد عند الملكية. مذلل عند الجمهور. اقامت الصلاة وقد قام الصلاة. وبقية الالفاظ مفردة. عند الجمع نعم الصوت الصوت لعل هذا قلنا ان هذا الالتفات الواردة في صفة المؤذن اصلا لغرض الاسماع - [00:27:20](#)

اذا قلنا ان المعاناة معقول فهذا قطعا تغنى عنه هذه المكبرات التي عندنا على اه ولفظ الاقامة اختلف فيه العلماء فهو مفرد عند الملكية يأخذ بعموم حديث انس رضي الله تعالى عنه امر بالله ايش يشفع - [00:28:00](#)

ويؤثر الاقامة. هذه هي الرواية التي رواها الملكية وعملوا بها. وفي بعض طرق الحديث الزيادة الاقامة ويؤثر الاقامة الاقامة. اي

اا لهو قد قامت الصلاة. والاقامة كما ذكرنا - 00:28:20

منها ما هو متفق على تتنبيه وهو التكبير. ومنها ما هو مختلف فيه وهو لفظ قد قامت الصلاة. وبقية الالفاظ مفردة قالوا لي اقامه وتر الله اكبر الله اكبر طبعا غير التكبير لانه عنده وكان وتر ثم ذن التكبير. تكبير متفق على تتنبيه - 00:28:50

والاقامة وتر. الله اكبر الله اكبر. اشهد ان لا الله الا الله واههد ان محمدا رسول الله. حي على الصلاة حي على الفلاح. قد قامت الصلاة هكذا يقولها المالكية مرة واحدة. الله اكبر الله اكبر. لا الله الا الله. اذا هذا هو لغو - 00:29:20

عندكم صلاة هذا لسه هو مشهور هذا مخالف لما معروف عند المالكية. نعم عندكم نسخ متعددة؟ لا ها الكتابة طيب وما في مذاهب؟ نفس الذي قلته انا. نعم. اذا هذه قد تكون - 00:29:40

مرة ثانية الظاهر كتبها شخص غير مالك. فالمالكية لا يظنون الاقامة الثانية. نعم. في قوله ولا يؤذن صلاة قبل وقتها الا الصبح. هذه من اجل الجمعة الجمعة على كل حال يؤذن لها - 00:30:10

اه هو الامام عثمان رضي الله تعالى عنه احدث اذانا للناس قبل اذان الجمعة. وهذا الاذان علته طبعا هي انه آآيدعوا الى اجتماع الناس يبنهم ان الجمعة اكد من بقية الصلوات لاجماع الامة على وجوب شهودها - 00:30:40

لحاد رجال المسلمين فلذلك لا بأس بالاذان لها آآ طول الوقت ومنهم من اختار ان يكون اذانه الاول مع اول الوقت وان يكون الثاني بعد ذلك كل ذلك واسع لا اشكال فيه ان شاء الله. بارك الله فيك - 00:31:10